بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل
فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس
فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يديك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه
البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ
على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه
الصلوة والسلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه لم يعده
سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه عن التقاطر ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا
ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي صعدت

الستة من حديث ابي ايوب الانصاري
وقوله عليه الصلوة والسلام من حديث مه

على

على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض
قوله عليه الصلوة والسلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك
وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان
التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين
المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا
به يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن
عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما
لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان
يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط
الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا
يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفي
الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا
يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه روياه في الصحيحين من حديث ابي
قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
رض واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا
على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا
بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث

King Saud University
Copyright King Saud University